أصداء من سورية

نيسان - العدد 11

Protection Sector
inside Syria

المادة 3 من بروتوكول باليرمو

أ- إن الإتجار بالأشخاص هو تجنيد الأفراد أو نقلهم أو إيواؤهم أو تسليمهم عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من وسائل القسر والاختطاف والاحتيال والخداع وإساءة استخدام السلطة، أو استغلال مواطن الضعف أو تلقي الأموال أو المزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

مقدمة

مع دخول النزاع في سورية عامه الخامس، ترد تقارير من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني حول زيادة معدلات اختطاف الأطفال والإتجار بالبشر من أجل نزع أعضائهم. وقد استرعت هذه الظاهرة التي تؤثر على الفئات الأكثر ضعفاً انتباه قطاع الحماية وشركائه.

قلما يدرك الأفراد أن استغلال نزع الأعضاء البشرية[1] هو جزء من ظاهرة الإتجار بالأشخاص كما هو مُعرَّف في "بروتوكول منع قمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص". ويُلحظ تفشي هذه الظاهرة خلال الأزمات والحروب[2] لأسباب عدة منها على سبيل المثال لا الحصر الحاجة المادية، وغياب سيادة القانون، وانعدام الوعي حول ثقافة التبرع بالأعضاء ومدى الحاجة إلى زرع الأعضاء.

تُجرى عملية زرع الأعضاء إما بنقلها من جثة إنسان ميت إلى إنسان حي وهو ما يعتبر مقبولاً أخلاقياً وقانونياً في سورية بشروط معينة كضمان عدم مس هذه العملية بكرامة الجسد أو تشويهه، ووجوب إصدار شهادة وفاة من ثلاثة أطباء مختلفين عن الأطباء العاملين في زراعة الأعضاء، فضلاً عن التأكد من صحة الموافقة الخطية للمتوفى أو لأقاربه من الدرجة الأولى.

ويمكن أن تتم عملية زرع الأعضاء أيضاً بنقلها من إنسان حي إلى آخر تحت شروط محددة للغاية في القانون السوري مثل التأكد من عدم ضرورة العضو المتبرَع به لصاحبه كي تستمر حياته مع تقرير مكتوب بهذا الخصوص، فضلاً عن تأكيد اللجنة المؤلفة من ثلاثة أطباء على ضرورة إجراء هذه العملية لمتلقيها وعدم تأثيرها على حياة المتبرع الراشد مع موافقته الكاملة عليها. وتقتصرعملية التبرع هذه بالنسبة للأشقاء -في حال كانوا قاصرين- على التوائم وذلك بموافقة أهلهم الخطية. كما ينبغي أن تتم عملية الزرع بموافقة المتلقي الكاملة دون أن يكون لذلك مقابل مادي[3].

وعادةً ما يُنفذ الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم من خلال:

1. التعاون الدولي مع المستشفيات ونشر الإعلانات.
2. سرقة الأعضاء البشرية بعد اختطاف الناس أو قتلهم.
3. سرقة الجثة مباشرة بعد الموت.

يمكن الإتجار بالأعضاء البشرية بشكل منفصل عن الإتجار بالأشخاص وذلك عندما تقع جريمة بيع الأعضاء البشرية وشرائها بمعزل عن جريمة الإتجار بالأشخاص.

وتعتبر معظم حالات الإتجار بالأعضاء حسب القانون في سورية بعد صدور المرسوم رقم 3 لعام 2010 جريمة إتجار بالأشخاص وذلك في حال انضوت على مجموعة من الجرائم، وبالتالي يُحكم عليها بالعقوبة القصوى.

ويتحلى القضاة الجنائيون بسلطة تقديرية للقانون تُخوِّلهم فرض أقصى عقوبة ضمن قانون مكافحة الإتجار، بحكم إصدارهم العقوبات استناداً إلى عدة جرائم ضمن نطاق اختصاصهم.
هذا وتستند العقوبة عادةً على الجريمة الأكبر لذا يُترك الأمر للقاضي الجنائي كي ينظر في الجرائم القانونية المرتكبة ويفرض العقوبة الأشد حسب القانون.

الإطار القانوني الدولي

تُدان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية دولياً حيث:

- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة (المادة 3).

- ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في الصحة.

- تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية خطوة هامة إلى الأمام في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول. وتلتزم الدول التي تصادق على هذا الميثاق باتخاذ سلسلة من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك إدانة هذه الجرائم محلياً، واعتماد أطر جديدة وشاملة لتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال تنفيذ القانون، وتعزيز التدريب والمساعدة التقنية لبناء أو تطوير قدرات السلطات الوطنية[4].

1. نظرة شاملة على الإتجار بالاشخاص عالمياً، نشرة الأخبار والمعلومات والتحليلات بشأن الاتجار بالأشخاص التي نشرتها المنظمة الدولية للهجرة.
2. معلومات تم جمعها خلال عدة لقاءات غير رسمية مع القضاة والأطباء الشرعيين خلال ورشات العمل.
3. القانون 31 لعام 1972، المادة (ب)
4. /http://www.unodc.org/unodc/treaties/CTOC

السياق السوري

تعاقب التشريعات السورية على الأفعال التي تؤدي إلى الإساءة للجسم البشري، بما فيها أية أفعال مسيئة للأعضاء البشرية. وتعاقب قوانين ومراسيم مختلفة على هذه الأفعال وتحدد جرميتها وهي:

- المادة 543 من القانون الجنائي لعام 1949 الذي يعاقب على الفعل المسيء المؤدي إلى إعاقة دائمة.
- المادة 535 والتي تدين القتل تمهيداً لجناية، فعلى سبيل المثال ينطبق هذا النص في حال قتل المجرم ضحيته بغرض الإتجار بالأعضاء.
- القانون رقم 30 لسنة 2003 بشأن نقل الأعضاء وزرعها، لا سيما المادة 7 ب منه.
- المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 والذي يهدف إلى مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا من خلال استخدام نهج قائم على حقوق الإنسان ضمن مكافحة الإتجار بالبشر.
- المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013 الخاص بالاختطاف، ولا سيما المادة 2 منه والتي تعاقب على الاختطاف المؤدي إلى فعل مسيء للضحية.

وتنص المادة 535 على ظروف مشددة لجريمة القتل إحداها هي ارتكاب هذه الجريمة تمهيداً لجناية، كما ينص القانون 30 لعام 2003 على عقوبة جنائية في حالة الإتجار بالأعضاء. لذلك في حال تم قتل شخص بهدف الإتجار بأعضائه أي تم استدراجه وقتله للحصول على أعضائه وبيعها، يصبح القتل تمهيداً لجناية الإتجار بالأعضاء وعندها تكون عقوبة الفعل الإعدام.

استجابة قطاع الحماية

أجرى قطاع الحماية خلال عامي 2014 و2015 عشرين دورة تدريبية لبناء القدرات على مكافحة الإتجار بما في ذلك الإتجار بالأشخاص لنزع أعضائهم. واستفاد من بناء القدرات 1,261 من المهنيين والعاملين في مجال الإغاثة، بما فيهم موظفون منفذون للقانون وقضاة ومنظمات غير حكومية وزعماء دينيون وصحفيون وإعلاميون وأطباء شرعيون.

وأجرى القطاع ورشات عمل ودورات تدريبية عديدة لبناء قدرات الجهات الحكومية والأهلية من أجل تعريف جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وفق القانون رقم 30 لعام 2003، وربطها بجرائم الإتجار بالأشخاص وفق المرسوم رقم 3 لعام 2010 وتوضيح حيثيات اعتبار هذه الجريمة جريمة إتجار بالأشخاص مع تقديم أمثلة عملية ودراسات حالة حول واقع هذه الجريمة، علماً بأن القانون رقم 30 لعام 2003 قد نظم عملية التبرع بالأعضاء البشرية.

المنسق:
بابلو زاباتا
zapata@unhcr.org

أعدت هذه المطبوعة المنظمة الدولية للهجرة بمساهمة من أعضاء قطاع الحماية نيابةً عن قطاع الحماية والخدمات المجتمعية. التدقيق والتصميم: وحدة إعداد التقارير في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سورية.